يعصبها من اخ لأب او جد وعن جميع ما تقدم وهولاثنين من الورثة والثاني الربع الزوج ان كان للزوجة
ولد ولو من غيره وليس به مانع مما تقدم والزوجة فاكثر ان لم يكن للزوج ولد ولو من غير الزوجة
لا من زنا لعدم الحاقه به وولد الولد كالولد عند عدمه في حق الزوجين والثالث الثمن وهو للزوجة
اذا انفردت وللزوجات اذا اجتمعن مع وجود ابن الزوج او ابنته او ابن ابنه او بنت ابنه والرابع
الثلثان وهو لاربعة اصناف ما زاد عن واحدة من بنات الصلب وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات
والاخوات للأب وضابط اصحاب الثلثين ان تقول فرض اثنين منا وبين فاكثر ممن يرث النصف
والخامس الثلث وهو لصنفين من الورثة الام حيث لا ولد لولدها الميت ذكرا كان او انثى واحدا او
متعددا ولا ولد ابن كذلك ولا من الاخوة والاخوات جمع اثنان فاكثر اشقاء او لأب او لأم او
مختلفين لا فرق بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم وبعضهم حجب شخص واما المحجوب بالوصف
من الاولاد والاخوة فوجوده كالعدم ولا ابن ابن واحدا او اكثر او بنته كذلك واحدة او اكثر
ففرض الام في جميع ذلك الثلث وكذلك هو لما زاد عن واحد من اولاد الام اي الاخوة والاخوات
للام يستوي فيه الذكر والانثى من غير تفضيل فيعطى الذكر منهم كالانثى فان الاخوة للام يخالفون
غيرهم في خمس مسايل يرثون مع من يدلون به وترث انثاهم منفردة كالذكر وتتقاسمون بالسوية
وذكرهم يدلي بانثى ويرث ويحجبون من يدلون به نقصانا والسادس السدس وهو لسبعة الاول
الأب مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى منفردا او متعددا ولكن مع الذكر يستحق السدس من غير
زيادة ومع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وكذا مع ولد الولد ذكرا كان او انثى وان سفل
والثاني الام مع الابن او ابن الابن كما تقدم في الاب ومع اثنين من الاخوة والاخوات والثالث الجد
عند عدم الاب فله السدس مع الابن او البنت والرابع بنت الابن الواحدة فاكثر اذا كان هناك بنت ومثلها كل بنت
ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن اعلى منها والخامس الاخت الواحدة فاكثر للاب مع الاخت الشقيقة قياسا على بنت الابن
فاكثر مع بنت الصلب والسادس الجدة الصحيحة من جهة الام او الاب المدلية باناث خلص بالاجماع اما المدلية
بجد وارث كام ابي الاب فترث عند الشافعية والحنفية لا الحنابلة والمالكية واما الجدة الفاسدة وهي التي
تدلي بذكر [illegible] بين انثيين فهي من ذوي الارحام باتفاق والسابع الاخ للام اذا كان منفردا احمي بسادس
في الدرجة سواء كان ذكرا او انثى كما قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة اي ليس له ولد ولا والد وله اخ او
اخت اي من ام كما قرئ به فلكل واحد منهما السدس وستة من لا يدخل عليهم حجب الحرمان من الورثة
وهم ستة الاب والام والزوج والزوجة والابن والبنت والحجب عند الفرضيين هو منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع
السابقة والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا وحجب بالاشخاص
وهو المراد عند الاطلاق وهو قسمان حجب حرمان ولا يدخل على من ذكر وحجب نقصان وهو اما من فرض
الى فرض اقل منه او من فرض الى تعصيب او عكسه او من تعصيب الى تعصيب او بالمزاحمة والمسايل
التي لا يكون فيها الجد كالاب في النص على خلاف الاصل من انه مثله عند فقده في اخذ نصيبه من السدس
فقط مع الابن او ابنه او التعصيب فقط اذا لم يكن معه فرع وارث او الجمع بينهما مع البنت او بنت الابن
في غير هذه المسايل وهي ستة مفصلة في المطولات وما استثني من قاعدة من ورث شخصا ورثه
ذلك الشخص القاعدة عند الفرضيين ان من ورث شخصا ورثه ذلك الشخص ان مات قبله الا ما
استثني وهو ست مسايل الاولى ابن اخي المراة يرثها لانه ابن اخيها ولا ترثه لانها عمته وهي
من ذوي الارحام الثانية العم يرث ابنة اخيه ولا ترثه كذلك الثالثة ابن العم يرث ابنة عمه
ولا ترثه لما ذكر الرابعة الجدة من قبل الام ترث ابن بنتها ولا يرثها الخامسة والسادسة المعتق
والمعتقة واصول مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة وهذه الاصول قسمان قسم قد يعول



قد يعول وقد لا يعول والعول في الاصطلاح زيادة في السهام ونقص في الانصباء فكل مسئلة فيها سدس
وما بقي فاصلها من ستة كام وابن او كابوين وابنه وكذا اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان
كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وبنين وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من
اثنا عشر كزوج وام وابن وكذا اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين
وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين كزوجة وابن وام وكذا اذا كان مع
الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق فهذه الاصول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها وزاد مجموعها
على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيتحاصص اصحاب الفروض
في المال على نسبة فروضهم ويعرف ما نقص العول من نصيب كل وارث بنسبة ما عالت به المسئلة الى مبلغها
بالعول وانواع العصوبة ثلاثة مفصلة في المطولات مع بقية ما يتعلق بهذا العلم الشريف فراجعها
ان شئت والله اعلم **العلم التاسع النحو** اعلم ان علوم العربية اي العلوم المتعلقة بلغة العرب وتسمى بعلوم
اللغة وعلوم الادب والادب الذي كانت العرب تعرفه هو ما يحسن من الاخلاق وفعل المكارم كترك السفه وحسن
اللقا وبذل المجهود ثم اصطلح الناس بعد الاسلام بمدة كما في شرح ادب الكاتب ان يسموا العالم بالنحو والشعر
اديبا ويسموا هذه العلوم ادبا وعرفوه بانه علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب قال الشهاب والفقهاء
يطلقونه على ما يطلب من السنن في العبادة والصوفية على رياضة النفس وحملها على مكارم الاخلاق
قال وهو قسمان ادب النفوس وهو ما ذكر وادب الدروس وهو علوم العربية المجموعة في قوله
صرف بيان معاني النحو قافية ∴ شعر عروض اشتقاق الخط انشاء ∴ محاضرات وثاني عشرها لغة ∴
تلك العلوم لها الاداب اسماء ∴ اه وعد النواجي من علوم الادب في نظمه الذي ذكره في كتاب
القصر المبني على حواشي المغني التاريخ والكتابة واسقط المحاضرات واللغة فيؤخذ من مجموع ذلك
ان تلك العلوم اربعة عشر لكن ذكر المحققون ان التاريخ ليس منها على الصحيح لانه ليس خاصا
بلغة العرب فالاولى ابداله بعلم التجويد والمحاضرات جمع محاضرة واصل معناها المجالسة من حاضرته
اذا جالسته عند السلطان كما قاله الجوهري ثم اطلقت على ما يجري في ذلك المجلس من الكلام ومنه
كتب المحاضرات الادبية كمحاضرات الراغب وعلم الشعر هو المعبر عنه في كلام بعضهم بعلم القرض وهو غير
علم العروض اذ هو يتعلق بالوزن والنظر في البحور الشعرية سالمها من فاسدها وصحيحها من مزحوفها
واما القرض فهو الاقتدار على انشاء الشعر على قانون البلاغة او معرفة جيده من رديئه فاما النحو هو
في اللغة يطلق على معان منها القصد وفي الاصطلاح علم باصول يعرف به احوال اواخر الكلم اعرابا
وبناء وموضوعه الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء واشتهر ان واضعه ابو الاسود الدؤلي من
الصحابة بامر الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه او عمر رضي الله عنه لاسباب مختلفة يمكن الجمع
بينها بتعدد الوقايع ومقتضاه ان النحو لم يكن معروفا قبل ذلك في العرب وانما كان كلامهم بالسليقة
وفيه كلام فصله صاحب كتاب القصر المبني قاض ان هذا العلم نقلا وعقلا كان معروفا عند العرب
فلعل معنى قولهم اول من وضعه ابو الاسود انه اول من دونه وجعل له قواعد وابوابا كما قالوه في اول
من وضع التوحيد ابو الحسن الاشعري وغير ذلك وحكمه الوجوب العيني على قارئ الحديث والكفائي على غيره
كما في اللؤلؤ المنظوم وفايدته الاحتراز عن خطأ اللسان في الكلام العربي مرفوعات الاسماء
سبعة اي عدد ما يجب رفعه عند النحاة من الاسماء فهو سبعة الاول الفاعل اي الذي حصل منه الفعل
وهو في الاصطلاح الاسم المرفوع المذكور قبله فعله المسند اليه كزيد من قولك جاء زيد واكل زيد وقام
زيد وهكذا وهو مرفوع ابدا فاما لفظا وهو الغالب واما محلا لانه قد يجر لفظه باضافة المصدر

Copyright © King Saud University